

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ :

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ :

### قرر :

( المادة الاولى )

يُصرح للمدارس المبينة فيما يأتى بتدريس المناهج الإضافية للشهادة البريطانية  
(Cambridge (IGCSE, AS And A Levels Courses) والتي تعتمدها جامعة كمبردج

وذلك وفق القرارات الوزارية المنظمة لذلك والشروط والقواعد المطبقة فى هذا الشأن :

(١) أمجاد الخاصة للغات التابعة لإدارة البساتين ودار السلام والكائنة

فى تقسيم اللاسلكى - المعادى الجديدة - القاهرة .

(٢) مدرسة جرين فالى الخاصة للغات التابعة لإدارة الخانكة التعليمية والكائنة فى

مدينة العبور - الحى الأول بجوار المركز الإسلامى بمحافظة القليوبية .

( المادة الثانية )

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف

الإدارة التعليمية المختصة :

( ١ ) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

( ٢ ) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .

( ٣ ) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى